بيع الرجل على بيع أخيه
وسومه على سود أخيه

عبدالعزيز بن سعد الدغيثر

الألوكة
www.alukah.net
00201156800204

بسم الله الرحمن الرحيم

بيع الرجل على بيع أخيه وسومه على سود أخيه

كتبه عبدالعزيز بن سعد الدغيثر في ١٤٤٢/١١/٣هـ

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده أما بعد:

فقد أجمع العلماء على عدم مشروعية بيع وشراء وسوم المسلم على أخيه المسلم [١]. واختلفوا في تحريمه أو كراهته.

كما أجمع العلماء على النهي عن سوم الذمي على سوم الذمي إذا تحاكموا إلى المسلمين[٢].

والأدلة الواردة في هذه المسألة:

١) حديث ابن عمر ﷺ أن النبي - ﷺ - قال: «لا يبع بعضكم على بيع بعض" متفق عليه [٣]، وفي رواية أن النبي - ﷺ - قال: «لا يبع أحدكم على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه إلا أن يأذن له» رواه أحمد [٤]، وللنسائي [٥]: «لا يبع أحدكم على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه حتى يبتاع أو يذر "قال في "المنتقى": وفيه بيان أنه أراد بالبيع الشراء.

٢) وعن أبي هريرة ﷺ أن النبي - ﷺ - قال: «لا يخطب الرجل على خطبة أخيه ولا يسوم على سومه» وفي لفظ: «لا يبع الرجل على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه" متفق عليه [٦]، وفي رواية لهما [٧]: «ولا يزيدن على بيع أخيه».

٣) وعن عقبة بن عامر ﷺ قال ﷺ:... فلا يحل للمؤمن أن يبتاع على بيع أخيه..."رواه مسلم [٨].

٤) وعن الحسن عن سمرة - ﷺ - عن رسول الله - ﷺ - قال:... أو يبتاع على بيعه"[٩].

ويستثنى من ذلك مسألة البيع في المزايدة[١٠]، ودليل ذلك:

حديث أنس: «أن النبي - ﷺ - باع قدحا وحلسا [١١] فيمن يزيد» رواه أحمد والترمذي والنسائي وأبو داود [١٢] بلفظ: «أن النبي - ﷺ - نادى على قدح وحلس لبعض أصحابه، فقال رجل: هما علي بدرهم ثم قال آخر هما علي بدرهمين".

علة النهي عن بيع المسلم على بيع أخيه:

منعت الشريعة التجارة التي تتضمن الضرر العام أو الخاص، فقد قال - ﷺ -: "لا ضرر ولا ضرار"[١٣] ومعنى (لا ضرر): لا يجوز إلحاق مفسدة بالغير مطلقاً، ومعنى (لا ضرار): لا يجوز إلحاق مفسدة بالغير على وجه

---

(١)الاستذكار ٥٢٢/٦، مجموع الفتاوى ٢٢٨/٢٩..

(٢)التمهيد ١٣/ ٣١٩..

(٣)البخاري (٢٠٥٦)، مسلم (١٤١٢)، وهو عند ابن ماجه (٧٣٣/٢)، وأبي داود (٢٦٩/٣) (٣٤٣٦).

(٤)أحمد (٢١/٢)، وهو عند البخاري (٤٨٤٨)، ومسلم (١٤١٢)، والنسائي (٧٣/٦)، والترمذي (١٢٩٢).

(٥)النسائي (٢٥٨/٧).

(٦)البخاري (٩٧١/٢) (٢٥٧٧)، مسلم (١٠٣٣/٢) (١٤١٣)، أحمد (١٢٤/٢، ٤٢٧، ٤٥٧، ٤٦٢).

(٧)البخاري (٢٥٧٤)، مسلم (١٤١٣).

(٨) رواه مسلم (١٤١٤).

(٩) رواه أحمد (١٩٦٠٨) وفي سماع الحسن من سمرة خلاف.

(١٠) قال السرخسي: المزايدة: أن ينادي على السلعة ويزيد الراغبون في الشراء حتى تصل لثمن لا مزيد عليه. المبسوط ٨٤/١٥.

(١١) قال الرباعي – رحمه الله -: قوله: «حلسا» بكسر الحاء المهملة وسكون اللام كساء رقيق يكون تحت برذعة البعير قاله الجوهري والحلس البساط أيضا.

(١٢)أحمد (١٠٠/٣، ١١٤)، الترمذي (١٢١٨)، النسائي (٤٥٠٨)، أبو داود (١٦٤١) وحسنه الترمذي، وقال: لا نعرفه إلا من حديث الأخضر بن عجلان عن أبي بكر الحنفي عنه وأعله ابن القطان بجهل حال أبي بكر الحنفي، ونقل عن البخاري أنه قال: لم يصح حديثه. وضعفه في التلخيص الحبير ٤/٣ ونصب الراية ٢٣/٤ الألباني في الإرواء (١٢٩٨).

(١٣) رواه ابن ماجه برقم ٢٣٤١ وأحمد برقم ٢٨٦٧ وغيرهما، وحسنه الألباني في إرواء الغليل ٤٠٨/٣.

المقابلة له، لكن من غير تقييد بقيد الاعتداء بالمثل والانتصار للحق، وهذا أليق بلفظ الضرار إذ الفعال مصدر قياسي لِفاعَل الذي يدل على المشاركة [١].

والضرر الممنوع هو الضرر الكثير، أما اليسير فمعفو عنه [٢].

والضرر في المعاملات قسمان:

الأول: الضرر العام، وأمثلة التعاملات المحرمة بسبب الضرر العام ما يأتي:

١- الاحتكار، ودليل تحريمه قوله - ﷺ -:"لا يحتكر إلا خاطئ"[٣].

٢- تولي البيع لمن يجلب السلع للأسواق، ودليل تحريمه قوله- ﷺ -:"ولا يبع حاضر لباد"[٤]، لما في ذلك من رفع الأسعار على الناس بدلالة حديث جابر - رضي الله عنه - أن النبي - ﷺ – قال:" لا يبع حاضر لباد، دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض"[٥].

٣- بيع السلاح وقت الفتنة، ودليل تحريمه أن النبي- ﷺ -نهى عن بيع السلاح وقت الفتنة [٦].

الثاني: الضرر الخاص، وذلك أن الشرع نهى عن كل ما يسبب الضرر بأفراد المسلمين لما فيه من بث للعداوة والفرقة بين المسلمين، وأمثلة التعاملات المحرمة بسبب الضرر الخاص ما يأتي:

١- نهيه- ﷺ - عن البيع على البيع، والشراء على الشراء [٧]، والسوم على السوم[٨].

٢- قوله - ﷺ -:"ولا تلقوا الركبان"[٩]، وقوله - ﷺ -:"لا تلقوا الجلَب"[١٠]. لأن الجالب للسوق لا يعرف الأسعار، فإذا اشتري منه قبل أن يدخل السوق تسبب ذلك في بيعه بسعر أقل من سعر السوق.

٣- اتفاق التجار حال المزايدة أن يقفوا بالمزاد عند حد معين، قال الإمام ابن تيمية - رحمه الله -:"إذا اتفق أهل السوق على أن لا يزايدوا في سلع هم محتاجون لها ليبيعها صاحبها بدون قيمتها ويتقاسمونها بينهم فإن هذا قد يضر صاحبها أكثر مما يضر تلقي السلع إذا باعها مساومة فإن ذلك فيه من بخس الناس ما لا يخفي"[١١].

ويستثنى من ذلك بعض الضرر الخاص لمقابلة نفع عام، إذ من القواعد المقررة في الفقه الإسلامي:" يتحمل الضرر الخاص لدفع ضرر عام"[١٢]، ومن تطبيقات ذلك: أنه يجوز البيع بالمزاد، لأنه يؤمن فيه إثارة السحناء بين المشترين المتزايدين.

---

(١)جمهرة القواعد الفقهية للندوي ١٤٢/١.

(٢) القواعد النورانية للإمام ابن تيمية ص ١٩٩ – طبعة دار ابن الجوزي – تحقيق أحمد الخليل.

(٣)رواه مسلم (١٦٠٥) وابن ماجه (٢١٥٤) وقوله (إلا خاطئ) بمعنى آثم، والمعنى: لا يجترئ على هذا الفعل الشنيع إلا من اعتاد المعصية.

(٤) رواه البخاري برقم ٢٠٤٩ ومسلم برقم ١٥٢٠ عن ابن عباس - رضي الله عنه -.

(٥) رواه مسلم برقم ١٥٢٢.

(٦) أخرجه العقيلي في "الضعفاء "(ص ٤٠١) والبيهقي (٣٢٧/٥) عن عمران بن حصين - رضي الله عنه - وضعفه الألباني في إرواء الغليل برقم ١٢٩٦.

(٧) رواه البخاري برقم ٢٠٣٢ ومسلم برقم ١٤١٢.

(٨) رواه البخاري برقم ٢٥٧٧ ومسلم برقم ١٤١٥ عن أبي هريرة - رضي الله عنه -.

(٩) رواه البخاري برقم ٢٠٤٩ ومسلم برقم ١٥٢٠ عن ابن عباس - رضي الله عنه -.

(١٠) رواه مسلم برقم ١٥١٩ عن أبي هريرة - رضي الله عنه -.

(١١) مجموع الفتاوى ٣٠٤/٢٩.

(١٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٧٤